كقري ضيف وفك أسير وعمارة نحو مسجد وإن غنيا أو للضمان فإن كان الضامن والأصيل معسرين أعطي الضامن وفاءه أو الأصيل موسرا دون الضامن أعطي إن ضمن بلا إذن أو عكسه أعطي الأصيل لا الضامن وإذا وفى من سهم الغارم لم يرجع على الأصيل وإن ضمن بإذنه ولا يصرف من الزكاة شيء لكفن ميت أو بناء مسجد ويصدق مدعي كتابة أو غرم بإخبار عدل